

مناقشة الدكتور محمد الجيزاني في كتابه معيار البدعة

د. عبد العزيز بن ريس الريس

" مناقشة الدكتور محمد الجيزاني في كتابه معيار البدعة "

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد،،،

فقد يسر الله لي مناقشة كتاب معيار البدعة لمحمد بن حسين الجيزاني - وفقه الله لهده - مناقشة صوتية ،
ففرغت بعد ذلك وأوكلتها إلى بعض الإخوة الأفاضل - جزاهم الله خيراً - وراجعوا المفرغ وأصلحوا ما يحتاج إلى
إصلاح مع توثيق بعض النقولات، وكلام صاحب معيار البدعة، ثم طالعته بعد ذلك وأصلحت ما تيسر لي .

أسأل الله الحي القيوم أن ينفع بهذا العمل وأن يتقبله إنه سميع مجيب رحمن رحيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د.عبدالعزیز بن ریس الریس

٣ / ٨ / ١٤٣٢ هـ

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

ففي ليلة اليوم الواحد والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ألتقيكم في درس بعنوان " مناقشة الدكتور محمد الجيزاني في كتابه معيار البدعة ".
هذا الكتاب يتعلق بذكر ضوابط للبدعة، فلذا سَمَّاهُ مؤلفه: (معيار البدعة: ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية)، فمنهج الكتاب قائم على أنه يحاول ذكر قواعد للبدعة على طريقة القواعد الفقهية فيذكر قاعدة عامة ثم يذكر تحتها تفريعات وسنأتي إن شاء الله تعالى بمناقشة بعض ما في هذا الكتاب.
وسبب اختياري لهذا الكتاب أن أحد إخواننا جزاه الله خيراً أهداني هذا الكتاب وطلب مني أن أقرأه وأن أذكر له ما يظهر لي في هذا الكتاب فلما طالعتُه عَجِبْتُ غاية العجب مما في هذا الكتاب من جهة ذكر كثير من هذه الضوابط، وذكر كثير من الأمثلة على هذه الضوابط ثم أخبرته ببعض ما في هذا الكتاب، فلما تهيأت هذه الفرصة رأيت من المناسب أن أذكر لكم بعض ما في هذا الكتاب، وإلا فإن الإحاطة بكل ما فيه يحتاج إلى وقت، لذلك سأذكر بعضها وبها يكتفى عن غيرها لاسيما أن في الكتاب تكراراً بسبب أنه يذكر في المقدمة القواعد الكلية ثم بعد ذلك يفرع عليها، وقد أذكر استدراكاً في الموضوع الأول وأكتفي عن إعادته مرة أخرى وهكذا.
وقبل مناقشة هذا الكتاب مناقشة مختصرة أحب أن أذكر ببعض المهمات المتعلقة بالبدعة :

■ المهمة الأولى /

إن من أعظم ضوابط البدعة: أن البدعة إنما تكون في الدين ولا تكون في أمور الدنيا وذلك لقوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ). قال: (شرعوا لهم من الدين) إذاً البدعة تكون في مسائل الدين لا مسائل الدنيا لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية (ص ١٦٤): وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]. أهـ.
و أيضاً ممن استدلل بها على حرمة البدع ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٩٣/٢٠)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٧٧/١).

ومما يدل أيضاً على أن البدع تكون في الدين ما أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). فقوله: (في أمرنا هذا) أي في ديننا، فإذا المردود هو الإحداث في الدين دون غيره، لذلك ذكر العلماء قاعدة وهي أن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا

إذا دَلَّ الدليل على خلاف ذلك، ويقابلها أن الأصل في المعاملات وأمور الدنيا الإباحة إلا إذا دَلَّ الدليل على التحريم، وقد نص جمع من أهل العلم على أن البدعة لا تكون إلا في الدين، ومنهم: الطرطوشي وأبو شامة وهو ظاهر تأصيل الشاطبي في الاعتصام وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكره في "الاستقامة" وفي مواضع من مجموع الفتاوى " وهو قول الإمام ابن القيم كما في كتاب "إعلام الموقعين" وفي "زاد المعاد" ويكرر هذا كثيراً في كتبه رحمه الله تعالى ففعدوا أن البدع إنما تكون في الدين.

■ المهمة الثانية /

إن من القواعد المتقررة أن النص العام حجة في الدين، وطريقة الصحابة وأهل العلم تدل على ذلك فإنهم تمسكوا بالعمومات، ومما استدل به الأصوليون على ذلك أن فاطمة رضي الله عنها وأرضاها طالبت أبا بكر بحقها من الميراث تمسكاً بالعموم في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ). لكن أبا بكر رضي الله عنه أورد لها الدليل الخاص في أن الأنبياء لا يُورثون.

فالأصل في النص العام أنه حجة لكن يجب علينا أن نعمل به كما عمل به السلف الصالح، وأن ننظر إلى هديهم وفعلهم، فقد كان السلف يسمون النص العام: الدليل المجمل، فيجعلون العام من الأدلة المجملة كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجلد السابع من مجموع الفتاوى" وعزا ذلك لأبي عبيد القاسم بن سلام والشافعي والإمام أحمد وجمع من أئمة السنة كانوا يجعلون الدليل العام من الأدلة المجملة لذا كتب الإمام أحمد رحمه الله تعالى رسالة وهي موجودة في كتاب "السنة للخلال" وأرودها شيخ الإسلام في "مجموع فتاواه" أن كثيراً من البدع دخلت على الأمة من الأدلة العامة ونص على هذا الشاطبي في كتابه "الاعتصام" وشيخ الإسلام في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" لذا نحن مطالبون عند الاستدلال بالنص العام أن ننظر لفهم السلف لهذا النص العام. ومن المهم للغاية أن تعلم أن ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من العمل، سنة كما أن فعلهم سنة، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" فذكر أن الزكاة لا تكون في الخضروات، وتمسك بتركهم إخراج الزكاة في الخضروات، فجعل الترك سنة كما أن الفعل سنة، وقد نص على هذا الشاطبي في كتابه "الموافقات" وفي كتاب "الاعتصام"، وذكر هذا شيخ الإسلام في "القواعد النورانية" وذكره أيضاً في مواضع من "مجموع الفتاوى" وفي كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" وذكره الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" وفي إغاثة اللهفان " وذكره أيضاً ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم"، إذاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة كما أن تركه سنة، إذا تبين هذا فإنه إذا تعارض النص العام مع السنة التركية وهي ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع إمكان فعلهم ولا مانع يمنعهم فإن هذه السنة التركية تخصص اللفظ العام وتقيّد اللفظ المطلق، وإذا عارضها القياس صار القياس قياساً فاسداً كما نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط

المستقيم "، فعلى هذا لو قال لك قائل: إن الدعاء الجماعي أدبار الصلوات مستحب واستدل بقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)، وبقوله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ). وبما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أي الدعاء أسمع قال: (في أجواف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات) إلى غير ذلك من الأدلة.

فيرد عليه: بترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لهذا الفعل، فإن تركهم لعبادة مع إمكان فعلها ولا مانع يمنعهم سنة، كما أن فعلهم سنة، فتركهم يخص اللفظ العام.

وقد اعترض بعض أهل البدع على هذا كالعُمري بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أكل الضب فلا يقال إن تركه عبادة أو أن تركه سنة أو أن أكل الضب بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أكله.

والجواب على هذه الشبهة الواهية أن يقال: إن تركه للضب ليس على وجه التعبد، وبحثنا في البدع، والبدع تتعلق بالعبادات كما تقدم في المهمة الأولى، لذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إني لا أجده بأرض قومي).

إذاً تركه يخص اللفظ العام ويقيد اللفظ المطلق بل إن تركه وترك صحابته لعبادة مع إمكان فعلها ولا مانع يمنعهم مقدم على القياس، وإذا صادمها صار قياساً فاسداً، فلو قال لك رجل قد ثبت التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم: ثبت التبرك بذاته، وبريقه صلى الله عليه وسلم، ولباسه، فلماذا لا يقاس على ذلك الصحابة والله تعالى يقول: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)؟ فجوابه أن يقال: إن هذا مُعارض بالسنة التركية، فإن الصحابة والتابعين لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتركوه مع إمكان فعله، فتركهم له دين وحجة، وإذا صادمه القياس صار القياس فاسداً. هذا أمر ينبغي أن يُعقل وأن يُضبط، لذا نص ابن رجب في كتابه " الإذاعة " والشاطبي في كتابه " الاعتصام " والشيخ سليمان بن عبد الله في " تيسير العزيز الحميد " وشيخنا ابن باز في " فتاواه " وغيرهم من أهل العلم على أنه لا يصح التبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم، وأن التبرك خاص به بدليل أن صحابته لم يفعلوا ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم، وأؤكد أن كثيراً من البدع تدخل من العمومات فينبغي ألا يغتر ويتوسع في العمومات، وأيضاً ألا يغتر ويتوسع في القياس في باب العبادات.

وأفيد فائدة شاعت عند كثيرين: أن العبادة لا يدخلها القياس وهذا لا يصح على الإطلاق بل هذا مقيد بقيد كما أفاد ابن قدامة في " المغني " وأشار إليه الزركشي في " البحر المحيط " وهو أن القياس لا يدخل في العبادة غير المعقولة المعنى أي التي لا تضبط علتها أما ما تضبط علتها فيدخلها القياس لذا قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) الحديث مخرج في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة فعلى في آخر الحديث بقوله: (فإن أحدكم لا

يدري أين باتت يده) فيعم نوم الليل والنهار، فإذا: إذا كان الحكم الشرعي معلوم العلة، والعلة فيه منضبطة: فإنه يدخلها القياس.

■ المهمة الثالثة /

مما نحن مأمورون فيه من متابعة النبي صلى الله عليه وسلم: أن نتابعه في صفة العبادة كما ذكر ذلك الشاطبي في " الاعتصام والموافقات "، وذكره أيضاً شيخنا العلامة ابن عثيمين في رسالة صغيرة عظيمة في العلم وهي " الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع ".

ويتعلق بالصفة عدة أمور، منها: العمل في الظاهر فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف وجعل الكعبة عن شماله كما يدل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، وحديث ابن عمر في الصحيحين، فإذاً من طاف وجعل الكعبة عن يمينه وقع في البدعة لأنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهر العمل، وأيضاً من المتابعة في الصفة أن نعلم أن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر كما أفاد هذا شيخ الإسلام في كتابه "قاعدة في التوسل والوسيلة " وفي " مجموع الفتاوى " وفي كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم " فذكر أن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً لدافع فينبغي لنا أن نتابعه في دافعه صلى الله عليه وسلم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " الاقتضاء " مثلاً وذكره أيضاً محمد بشير السهسواني في " صيانة الإنسان " وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الصحابة إذا خرجوا إلى المقابر كما أخرجهم مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن يقولوا: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... وفيه: نسأل الله لنا ولكم العافية) ففي هذا الحديث دعاء المسلم لنفسه في المقبرة، فتمسك بهذا من أخطأ وقال: يستحب للمسلم أن يذهب للمقابر ليدعو لنفسه متمسكاً بدلالة هذا الحديث فرد على هذا الاستدلال شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بشير السهسواني وقالوا: إن الدعاء للنفس جاء تبعاً، والمقصود هو الدعاء للميت فمن خالف في هذا وذهب إلى المقابر لأجل أن يدعو لنفسه فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم في النية ومقصد العمل، والمتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقبرة ليدعو للميت وحث على ذلك، ودعاؤه لنفسه جاء تبعاً لا قصداً، ومن ذلكم تتبع طريق قد سلكه النبي صلى الله عليه وسلم أو تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيها، هذا من البدع، وقد أنكره عمر كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٢) عن المعمر بن سويد قال: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ)، وَ(لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ)، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ، وَالنَّاسُ يَبْتَذِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّلَاةِ

فَلَا يُصَلِّ». إذاً عمر أنكر عليهم التعمد والتقصد للصلاة في هذا المكان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقصد الصلاة فيه، فمن تقصد الصلاة فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم في النية والمقصد، والمتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر .

والكلام على المهمات المتعلقة بالبدعة يطول، لكن أردت الاستهلال بهذه المهمات الثلاث وبعد هذا انتقل وإياكم لمناقشة الكتاب في بعض ما أذكر.

أولاً: قرر المؤلف في كتابه (ص ١٥): بأن البدع لا تكون إلا في العبادات وأن ما لم يتعبد به فلا تدخله البدع لذلك قال وفقه الله لكل خير: (**البدعة في الشرع هي ما أحدث في الدين من غير دليل**) إذاً قيد الإحداث بكونه في الدين ثم قال بعد ذلك شارحاً ومفصلاً لهذا التعريف: (أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين)، إذاً المؤلف يقر بأن البدع لا بد أن تكون في الدين، لكن للأسف أكثر من ذكر الضوابط التي مؤداها أن البدعة تكون في غير الدين، وأكثر من الأمثلة على ذلك. وإليكم بعض ما ذكره، فقد ذكره أولاً اختصاراً في التمهيد ثم بعد ذلك بسط وأطال وكرر الكلام حول هذا الأمر وهو يبلغ من الكتاب شيئاً كثيراً فقد ذكر بعض القواعد والضوابط والأمثلة التي حقيقتها أن البدعة دخلت في أمور الدنيا وليس الدين فقال في كتابه (ص ٢٣): (القاعدة الرابعة عشرة: إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض: بدعة)، تأمل قوله: (من العادات والمعاملات)، فحكم عليه بالبدعة، مثلاً لذلك: (وضع المكوس في معاملات الناس)، إلزام الناس بشيء وهو ليس على وجه التدين والتعبد يكون من أمور الدنيا لا الدين فلا يصح أن يوصف بالبدعة. وقوله: (وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف) هنا يريد بقوله: (الشرع الذي لا يخالف) أي في التزامه لا في التدين به لذلك مثلاً بالمكوس في معاملات الناس، والمكوس هل يتدين بها؟ هل الناس يأخذون الجمارك على وجه التدين؟ بلا شك لا وإنما يفعلونه على وجه الدنيا وهو معصية، لذا مثل هذا لا يصح أن يوصف بأنه بدعة لأن البدع إنما تدخل في الدين وفيما يتعبد به لا في المعاملات وأمور الدنيا.

قال في (ص ٢٣): (القاعدة الخامسة عشرة: الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدرة: بدعة) أوضح ذلك بمثال: جعلت الشريعة حكم الزاني المحصن الرجم حتى يموت، إذا جاءت دولة تحكم بغير شرع الله، وجعلت عقوبته: السجن عشرين سنة فقط، يؤصل المؤلف هنا أن هذا بدعة، وهذا أيضاً خطأ كبير لأن القوم لا يتعبدون بمثل هذا الفعل ومن ضوابط البدعة أن يتعبد بها لذا قال في التمثيل (مثال ذلك: جعل حد الزنا عقوبة مالية) هم لم يجعلوا العقوبة المالية حداً شرعياً، حتى يقال بأنه بدعة، فهذا ليس من أمور الدين وإنما من أمور الدنيا، لذا لا تدخله البدع كما قرر المؤلف وكما نقلت أقوال أهل العلم في المهمة الأولى.

قال بعد ذلك في (ص ٢٣): (القاعدة السادسة عشرة: مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة): أما مشابهة الكافرين في أن نتعبد فيما تعبدوا به فلا شك أنه بدعة، وأنه إحداث في الدين، أما مشابهة الكافرين في العادات وأمور الدنيا فحرام وليس بدعة لأنه مما لا يتعبد به، ولا يدان به، لذا تقدم أن ضوابط البدعة ألا يتدين بها كما أقر بذلك المؤلف نفسه.

ثم قال في (ص ٢٣): (القاعدة السابعة عشرة: مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة. مثال ذلك: تقليد الكافرين فيما يُسمى بالموضات والموديلات)، يعني الآن إذا جاءت امرأة ولبست موديل قلدت فيه كافرة مثلاً، وهذا الموديل في أصله خاص بالكافرة: الصواب أنه محرم لأجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرج أحمد وأبو داود وجوّد الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء" وحسنه الحافظ بن حجر في "الفتح" من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على حرمة التشبه بالكافرين فيما هو خاص بهم، والمؤلف هنا يجعل مثل هذا بدعة، وتقدم أن ما كان تشبهاً في العادات فليس بدعة لأنه مما لا يتدين به.

ثم قال في (ص ٢٣): (القاعدة الثامنة عشرة: الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية التي لا تشرع في الإسلام بدعة. مثال ذلك: النياحة على الميت)، هل النياحة على الميت يُتبع بها؟! لا يُتبع بها، وإنما هي من جملة المعاصي الدنيوية، يعني من جملة المعاصي في أمور العادات لا في أمور العبادات، لذا لا يصح أن توصف بأنها بدعة، وقد أكثر المؤلف ذكر أمثال هذه الأمور، وكما ذكرت سابقاً فقد أجمل المؤلف في التمهيد، ثم أطل في ثانيا الكتاب، وأكثر من ذكر الأمثلة على هذا النحو.

ثانياً: تقريره بأن فعل السنة يصيرها بدعة إذا فهم بعض الناس أنها واجبة: قال في (ص ٢٣): (القاعدة التاسعة عشرة: إذا فعل ما هو مطلوب شرعاً على وجه يؤهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة) يعني: إذا تعبد مسلم بعبادة مشروعة، وقد يتوهم غيره خلاف ما يريد الله من هذه العبادة، فإن فعل المسلم لهذه العبادة يعتبر بدعة، قال: (مثال ذلك: التزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة الفجر كل يوم جمعة) قراءة سورة السجدة والدهر ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وكثير من العلماء كالإمام أحمد وغيره ذهبوا إلى عدم المداومة عليها حتى لا يعتقد أنها واجبة وعلل الحنابلة وغيرهم بتأويلات مؤداها ألا يعتقد فيها خلاف ما شرعه الله فلو أن رجلاً داوم على هذه القراءة في الصلاة فإن المؤلف يقرر بأن مداومته بدعة لماذا؟ لأن غيره سيتوهمها واجبة، وهذا فيه نظر وإنما غاية ما يقال في هذا: إن مداومته تسببت في البدعة لا أنها بنفسها بدعة، ويوضح ذلك لو كان بين قوم لا يتوهمون هذا الأمر واجباً فداوم على هذا الفعل فإنه لا يوصف بأنه تسبب في حصول بدعة عندهم، أما إذا توهموا بأنه واجب فهو ملام من جهة

أنه تسبب في فهمهم لشيء من الشريعة على خلاف ما هو عليه، لا أن يوصف فعله بأنه بدعة، وإنما الذي يوصف بأنه بدعة فهمهم لا فعله.

وقد أطال من ذكر الأمثلة على هذه الطريقة وأريد أن استعرض بعض ما في الكتاب من غير ترتيب في المعلومات بقدر ما يكون أكثرها مرتباً تقريباً على أرقام الصفحات.

ثالثاً: تمثيله بمثال لايناسب القاعدة التي ذكرها: يقول في (ص ٢١): في القاعدة الخامسة . ولا زلت في التمهيدات وذكرت أنه سيعبر ذلك في أثناء الكتاب بسطاً فإذا عرفت خطأ الأصل عرفت خطأ التفرع يقول: (القاعدة الخامسة: كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة) وجعل هذه القاعدة تحت أصل وهو الأصل الأول: (التقرب إلى الله بما لم يشرع) ولو أنه اختصر هذه القواعد كلها بقوله التبع لله بخلاف ما لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفى، لكنه أراد التفصيل وليته لما فصل التفصيل والواقع خلافه كما سترى. قال : (القاعدة الخامسة: كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة) ومثل على هذه القاعدة فقال: (مثال ذلك: صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة، تُصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة، وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة بكيفية مخصوصة) هل صلاة الرغائب وهي الصلاة بين العشاءين في أول جمعة من شهر رجب تخالف قاعدة من قواعد هذه الشريعة؟! ما القاعدة التي تخالفها؟! وما المقصد الذي تخالفه؟! هل يقال إن صلاة الرغائب تحرم لأنها تخالف قاعدة ومقصداً من مقاصد الشريعة وما هذا المقصد ؟ لا يوجد مقصد ولا قاعدة تخالفه صلاة الرغائب إلا كونها بدعة لا لأجل قاعدة أخرى أو لمقصد آخر كما يقرره المؤلف.

رابعاً: بعض تأصيلاته غير دقيقة: أراد المؤلف في (ص ٣٩) أن يذكر كلاماً تحت القاعدة الثالثة وهي قوله: (القاعدة الثالثة: صغائر البدع من المتشابهات) هذا العنوان في أصله غير دقيق من وجهين :

● الوجه الأول :

أن صغائر البدع وكبارها من المتشابهات لا من المحكمات فلا داعي لإفراد ذكر صغائر البدع .

● الوجه الثاني :

أنه في ثنايا كلامه يوهم في مواضع أنه يرى أن البدع تنقسم إلى بدع كبائر وصغائر وأن هذه الصغائر في حكم صغائر الذنوب وإن كان بيّن بعد ذلك أنه لا يريد هذا الأمر لكنه بسط أكثر من صفحة توهم هذا وسبب وقوعه في هذا -والله أعلم- أنه تابع الشاطبي في الإعتصام فإنه في الإعتصام ذكر في أكثر من موضع ما يوهم أنه يقسم البدع إلى كبائر وصغائر كالذنوب منها كبائر وصغائر، يعني يقول من البدع ما

هو صغائر وليس من الكبائر لكنه بعد ذلك في موضع أو موضعين بيّن أنه لا يريد هذا الأمر فكان المفترض على المؤلف ألا يتابع الشاطبي فيما أبهم من كلامه .

بعد هذا قال . مبيناً ضابطاً . لصغائر البدع : (وصغائر البدع ما اجتمع فيها وصفان: ١- كونها جزئية ليست كلية. ٢- كونها بالتأويل.) يعني البدعة الجزئية من صغائر البدع بخلاف البدعة الكلية. وهذا خطأ كبير وذلك أن تأويل صفة واحدة أو اثنتين أو ثلاث من صفات الله تعالى من الجزئيات وهي كبيرة ولولا التأويل كما يقول الشافعي لكفر بها الذي أوّلها فهذا يدل على أنها كبيرة وليست صغيرة .

خامساً: الإطلاق في بعض الأمثلة وعدم تقييدها: قال في (ص ٥١-٥٢): (وبيان ذلك أن البدعة الإضافية تشمل ...) ثم ذكر الأمر الأول ثم قال في الأمر الثاني: (٢- طائفة من البدع الإجماعية - يريد بدعاً مجمعة عليها - وهي الأمور المتفق على كونها بدعة كصيام الدهر)، يريد بصيام الدهر هنا . والله أعلم . أي بصيام الدهر مع العيدين وأيام التشريق لأن هذا مجمع على حرمة أما صيام الدهر بدون العيدين وأيام التشريق فذكر النووي في " شرح مسلم " و"المجموع " والقاضي عياض أن الجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى جوازه، وثبت صيامه عن طلحة بن عبيد الله كما أخرجه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها كما أخرجه البيهقي، وعن عمر رضي الله عنه كما أخرجه ابن أبي شيبة، قال ابن عمر: إن أباه يعني عمر سرد الصيام في آخر سنتين من عمره رضي الله عنه وأرضاه، فالمؤلف يريد . والله أعلم . صيام الدهر مع العيدين وأيام التشريق حتى يتفق كلامه مع كلام أهل العلم، فإن هذا محرم بالإجماع كما ذكره القاضي عياض، والمقصود ربط كلامه هنا بأوله حيث قال قبل ذلك: (وبيان ذلك أن البدعة الإضافية تشمل: ١- جميع البدع الاجتهادية... ٢- طائفة من البدع الإجماعية وهي الأمور المتفق على كونها بدعة) هذا في الواقع مجمل: هل يريد أن كل ما هو مجمع عليه فهو بدعة إضافية؟! أو يريد أن البدع الإضافية منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما ليس مجمعة عليه؟ إن أراد الثاني فكلامه صحيح، وإن أراد بالدهر أي مع صيام العيدين وأيام التشريق فكلامه صحيح، وإن أراد ما يشاع من مسألة صيام الدهر وهي ما عدا العيدين وأيام التشريق فكلامه فيه نظر، بل هو مخالف لقول جماهير أهل العلم كما تقدم .

سادساً: فهمه الخطأ لتأصيلات أهل العلم: انتقل إلى ص(٧١) لأني سأترك التكرار الذي وقع فيه فكما ذكرت سابقاً لما ذكر هذه التأصيلات رجع لذكرها مع شرحها وضرب الأمثلة عليها. قال في (ص ٧١) مبيناً أن الذي قسموا الدين إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة خلافهم لفظي ليس خلافاً حقيقياً قال: (هل هناك بدعة حسنة؟ الخلاف واقع قديماً بين أهل العلم في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة، وهذا الخلاف يمكن اعتباره خلافاً لفظياً، وذلك لاتفاق الجميع على أن هذا التقسيم إنما هو للبدعة اللغوية دون البدعة الشرعية، وأن البدعة التي توصف بأنها حسنة إنما هي البدعة اللغوية الخ)، وهذا فيه نظر

كبير ويرده تطبيق القائلين بالبدعة الحسنة وردّ العلماء عليهم، أما ردّ العلماء عليهم فإن الشاطبي في " الاعتصام " لما ردّ عليهم ذكر أنهم استدلوا بأمر : منها قول عمر: (نعمت البدعة هذه) كما خرج البخاري في صحيحه، ومما نبه عليه الشاطبي في " الاعتصام " أن قول عمر يراد به البدعة في اللغة لا في الشرع، والشاطبي لم يحتج إلى مثل هذا إلا لأنهم جعلوا هذا أصلاً عندهم، ومثله شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقتضاء " فإنه رد على القائلين بالبدعة الحسنة، وبين وجه الأدلة التي استدلوا بها، ومن أدلتهم قول عمر المتقدم ذكره، وذكر أن المراد بالبدعة هنا في اللغة لا في الشرع.

إذاً هؤلاء العلماء لما ردّوا رأوا أن الخلاف حقيقي.

ومن جهة أخرى واقع القائلين بالبدعة الحسنة فمثلاً العز بن عبد السلام قسّم البدع إلى الأقسام الخمسة التكليفية، وكلامه قريب في الجملة من الخلاف اللفظي بخلاف القرافي وهو تلميذه، فإنه لما قسّم تقسيمه ضرب أمثلة في البدعة الحسنة هي من البدع السيئة . ذكر لو أن رجلاً يذكر الله بعد الصلاة بدلاً من أن يسبح ثلاثاً وثلاثين: يسبح مائة مرة، ذكر أن هذه من البدعة الحسنة، إذاً القرافي توسع، وهكذا من بعدهم من جوّز الاحتفال بالمولد وجعله بدعة حسنة، وأبو شامة لما نقل عن ابن الصلاح أنه جوّز صلاة الرغائب جعل ذلك من البدعة الحسنة، وهكذا كل من أراد أن يجوّز بدعة احتج بأنها من جنس قول عمر: (نعمت البدعة هذه)، وأنه يوجد في الدين بدعة دينية لكنها بدعة حسنة، إذاً الخلاف حقيقي ليس لفظياً بدليلين :

● الدليل الأول : ردود العلماء على القائلين بأن في الدين بدعة حسنة .

● والدليل الثاني : صنيع القائلين بأن في الدين بدعة حسنة .

سابعاً: قصره حديث: (إذا اجتهد الحاكم...) على المسائل الاجتهادية دون البدعة:

ذكر في (ص ١١٠) أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) يدل على أن الاجتهاد يلازمه الأجر والثواب، وظاهر صنيعه أنه لا يدخل فيه البدع لأنه قصره على المسائل الاجتهادية مقابل حديث: (وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقبل ذكر كلام أهل العلم في هذا، أريد أن يفهم أن المراد بالحديث: الذي يصيب له أجران: الأجر الأول على حسن نيته، والأجر الثاني على إصابته للحق كما ذكر ذلك الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " وذهب إليه أيضاً ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " الجواب الصحيح " وغير واحد من أهل العلم من أن المراد بالأجرين: أجر على النية، وأجر على العمل، فقوله: (إذا اجتهد) فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، والمراد بالحاكم أي العالم الذي له آلة الاجتهاد، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " أن هذا عام حتى لأهل البدع إذا اجتهدوا، فإنه إذا أفرغ وسعه وبذل جهده فاجتهد فأخطأ فله أجر على حسن نيته، بخلاف العمل نفسه فإنه لا يثاب عليه، قال ابن حزم في الفصل (٢٩١/٣): وذهبت طائفة إلى أنه لا

يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ١ هـ.

فإن قيل: أليس هذا في الظاهر يعارض عداء أهل البدع؟ فيقال: كلا، وهذا مما ينبغي أن يفقهه أهل السنة، وذلك أن الأجر وعدم الأجر متعلق بالآخرة، وعداء أهل البدع والتحذير منهم متعلق بالدنيا، ونحن في أحكام الدنيا نضل هذا ونبدعه إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد يعلم الله من حاله خيراً فيكون من أهل الجنة بدون عذاب، لكن في أحكام الدين نضلله ونشنع عليه ونقوم بواجب الله تجاهه؛ لأن الأجر وعدمه يتعلق بأحكام الآخرة، ومثل هذه المسألة مسألة أخرى يقررها شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً من أن المبتدع يجب بما فيه من إسلام ويبغض بما فيه من بدع، فبعض إخواننا قد يظن أن هذا خطأ، ومخالف لكلام السلف، وهذا غير صحيح، وشيخ الإسلام يريد من حيث التأصيل بما أنه مسلم يجب بما فيه من إسلام، وهذا لا يتنافى مع بغضه والتشنيع عليه وعدائه؛ لأن ما عنده من بدعة أقوى بحيث استدعت أن نبغضه وأن نبدعه وأن نضلله، وإن كان خيراً من الكافر؛ لأن الكافر لا دين عنده، ولا أجر له، ولا عمل صالح يبقى له بخلاف المبتدع فنحن من حيث الجملة نحب المبتدع من جهة ما فيه من إسلام، لكن المحصل أن بدعته قويت فجعلتنا نبغضه ونعاديه وهذا واجب الشرع في أحكام الدنيا والتعامل معه .

ثامناً: جعل التسبيح بالمسبحة بدعة من باب سد الذرائع المفضية إلى بدعة:

قال في معرض كلام له في (ص ١١٨): (مواطن الاجتهاد في باب البدعة: ... الموطن الأول: باب سد الذرائع المفضية إلى البدعة ... ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف أهل العلم في التسبيح بالمسبحة أهو بدعة أم لا؟) جعل هذا المثال من الأمثلة على وصف أمر أنه بدعة من أجل سد الذرائع، وهذا خطأ وإنما الخلاف في هذا يرجع إلى أمرين :

● الأمر الأول : إلى صحة الحديث الذي عند أبي داود أن إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبح بالنوى وقد بين الشيخ العلامة المحقق محمد ناصر الدين الألباني أنه لم يصح التسبيح بغير الأنامل والأصابع عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته .

● الأمر الثاني : القول بأن التسبيح بالمسبحة بدعة يرجع إلى قاعدة دخول البدعة في الوسائل وذلك أن من أراد أن يتخذ وسيلة ولم يتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته مع إمكان اتخاذهم لها فإنها بدعة، لا لأجل سد الذريعة كما هو ظاهر كلام المؤلف .

تاسعاً: المخالفة بين التأصيل والمثال عليه بسبب جهله بدليل المثال:

قال في (ص ١٧٤): (الشرط الثالث : أن لا يكون قد عُلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك هذا التقييد، أو عُلم تركه عن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وتابعيهم، مع وجود السبب المقتضي وانتفاء المانع) إذاً السلف الصالح: الصحابة والتابعون وتابعيهم.

ثم مثّل فقال: (مثال ذلك: استحسان الدعاء عند ختم القرآن الكريم داخل الصلاة، يُفعل ذلك على هيئة جماعية مع إظهاره في المساجد الممروقة، والتزامه كل سنة والمداومة عليه، ومعلوم أنه لم يُنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أو التابعين، أو تابعيهم الدعاء داخل الصلاة عند ختم القرآن الكريم مع قيام المقتضي لذلك...) إلى أن قال: (وبهذا يظهر جلياً الحكم ببدعية دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة)، هذا الحكم فيه نظر، ويدل عليه تأصيل المؤلف نفسه، فإنه شرط ألا يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهذا الفعل قد ثبت عن أتباع التابعين كما قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كان أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان ابن عيينه يفعلُه. وسفيان من أتباع التابعين فعلى تأصيل المؤلف لا يصح أن يوصف بأنه بدعة، بل إن فعل أهل مكة له يدل على أن التابعين قبل سفيان كانوا يفعلونه، وكان شائعاً عندهم، فإنه لو كان محدثاً وجديداً لما ترك العلماء من أتباع التابعين إنكاره ولبيّنوا كونه بدعة، فلما لم يفعلوا ذلك دل على أنه ليس بدعة، وجماهير أهل العلم على استحباب ختم القرآن في الصلاة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا ظاهر الكلام للإمام مالك رحمه الله تعالى ذكره الطرطوشي، أما جماهير أهل العلم فظاهر كلامهم جوازه، وأوضح في الدلالة على استحبابه أنه كان شائعاً عند أهل مكة في المسجد الحرام في عهد أتباع التابعين، إذ لا بد أن يكون شائعاً في عهد التابعين ومن قبلهم، فإنه لو أحدث لأنكره أئمة السنة الذين هم أغير وأحرص على دين الله .

عاشراً: تقييد ما أطلقه الشرع:

قال في (ص ١٧٦): (الشروط بالخاصة بتقييد الأدعية والرقى: إذا كانت العبادة المطلقة من قبيل الأدعية والرقى فلا بد من اعتبار شروط أخرى، وذلك أن هذين البابين . أعني الدعاء والرقية . مبناهما على التوقيف والاتباع)، أما القول بأن باب الرقية مبناه على التوقيف والاتباع فهذا فيه نظر، فقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " أن الرقى من باب الطب والتداوي، وبيّن ذلك ابن القيم أيضاً في " أعلام الموقعين "، ويدل لذلك حديث عوف بن مالك الذي خرجته مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعرضوا عليه رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً)، وكان الكلام للصحابة، وكانت عندهم رقى قبل الإسلام، ومع ذلك أقر جميعها بشرط أن لا تكون شركاً، فدلّ هذا على أنه لا يشترط في الرقية التوقيف لكن يشترط فيها ألا تكون شركاً .

حادي عشر: إدخاله العادات المحرمة في باب العبادات المبتدعة:

قال في (ص ٢٠٢): (مسألة اتخاذ الأعياد المحدثّة والاحتفال بها، فهذا يندرج تحت الإحداث في الدين، ولو كان هذا العيد في أصله من أمور العادات، وذلك أن اتخاذ العيد حكم شرعي. وهذا ما بيّنته قاعدة: الأعياد توقيفية) هذه قاعدة ذكرها في (ص ٢٦١) وأطال الكلام فيها.

والتعليق على تقريره هذا: أن الأصل في الأعياد الحرمة، وليس البدعية، لذا بيّن شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط المستقيم " حرمة الأعياد غير التعبدية، ثم ذكر بعد ذلك أن التعبد بها يصيرها بدعة، لذا الأصل في الأعياد أنها من جملة العادات، وليس هناك دليل يدل على أنها عبادات، وأنها توقيفية.

وإنما العيد محرم، وقد ذكر شيخ الإسلام أدلة كثيرة على هذا منها ما خرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء وابن حجر في بلوغ المرام عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهما يومان يلعبون فيهما قال: (قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى)، يقول شيخ الإسلام: ولا يصح الجمع بين البذل والمبدل، فدلّ هذا على حرمة ما أبدل إلى آخر ما ذكر رحمه الله.

ومن الأخطاء الشائعة في هذا الزمن أن يُظن أن العيد كل ما يعود فقط، لذلك اضطر بعضهم أن يجعل الأعياد مباحة، وأن الاحتفال بالعيد الوطني، وعيد الميلاد، وعيد الزواج إلى غير ذلك جائز، ومنهم من تورّع فقال: احتفل بها لكن لا تسميها عيداً، إلى غير ذلك، وهذا من الأخطاء الكبيرة فإن الأسماء لا تغير المسميات فواقع العيد كما بيّنه شيخ الإسلام في الاقتضاء، وكلام ابن القيم أوضح في إغاثة اللهفان: كل ما يعود من زمان أو مكان، ويكون مقصوداً لذاتهما. فمثلاً لو اتفقنا أن نجتمع كل خميس فإن هذا لا يسمى عيداً لأن المقصود هو الاجتماع، وأما الزمان فجاء تبعاً، بخلاف لو قصدنا زمناً معيناً كيوم الولادة، أو يوم توحيد البلاد، أو يوم فتح بلد معين، فإن هذا اليوم يكون مقصوداً، فنجتمع لأجل هذا اليوم، إذاً الزمان هنا مقصود، فإذا كان الزمان أو المكان مقصوداً، والاجتماع جاء تبعاً فهذا يسمى عيداً ولو لم يفعله إلا واحد، فكل ما يعود من زمان أو مكان مقصود فهو عيد في الشريعة وهو محرم، فإن تعبد به ازداد حرمة لكونه عيداً وبدعة، فعلى هذا الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم محرم لأوجه منها: أنه عيد، وأنه يتعبد به ولا دليل عليه فيكون بدعة .

ثاني عشر: جعله كل مشابهة للكافرين بدعة:

نقل في (ص ٢٥٣) كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية ظن أن مراد شيخ الإسلام أن مجرد مشابهة الكافرين بدعة، حتى في باب العادات، ولو أكمل النقل عن شيخ الإسلام لتبين له خلاف هذا، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٤٢٣/١): (فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها: تحريماً أو تنزيهاً) يعني هذه الأدلة منها ما يدل على التحريم، ومنها ما يدل على التنزيه، وإن كانت البدعة في نفسها محرمة، لكنها تجتمع في النهي، ثم قال: (تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي) إلى هنا نقل المؤلف، ولو أنه أكمل كلام شيخ الإسلام لاتضح له

خلاف فهمه، فظن أن قول ابن تيمية: (فنهى عن هذا لكونه تشبهاً، وعن هذا لكونه بدعة) أن كل مشابهة فهي بدعة، وقد وهم في هذا الظن، وإنما شيخ الإسلام يذكر مشابهة اجتمع فيها المشابهة مع كونها بدعة، أي تعبد بها، لنفرض مثلاً أن مسلماً الآن يتعبد بعبادة يتعبد بها الكافرون فإنه سيقع في محظورين: في مشابهة الكافرين، وفي وقوعه في البدعة؛ لأنه تعبد بما لا دليل عليه.

ثالث عشر: إخراج ما كان خاصاً بالكافرين من المشابهة:

قال في (ص ٢٥٤): (الضابط الأول: ما لا اختصاص للكافرين به لا تشبه فيه. مما لا يندرج تحت مشابهة الكافرين... ومن الأمثلة على ذلك الاستفادة من صناعاتهم الدنيوية، كسائر المراكب، ووسائل الاتصال والإعلام، فهذا غير مندرج تحت المشابهة المنهي عنها)، وهذا فيه نظر كبير، فلا يوافق بأنه ليس تشبهاً، فإن هذه الصناعات في أول أمرها خاصة بالكفار، ففعلها في أول أمرها يعتبر مشابهة، لا كما يقول إنه ليس تشبهاً فالصواب أنه خاص بهم وهوتشبه محرم ومع ذلك يجوز استخدامه للمصلحة الراجحة، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاقتضاء أن الشريعة نحت عن مشابهة الكافرين فيما هو خاص بهم من باب سد الذرائع، وما منع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، كما ذكر هذه القاعدة أيضاً في مواضع من "مجموع الفتاوى" وغيرها من كتبه، وذكره ابن القيم في "زاد المعاد"، و"أعلام الموقعين"، و"روضة المحبين"، وهذه قاعدة نفيسة، لذلك لو قُدِّر أن الكفار صنعوا السلاح، ولا يزال خاصاً بهم فيجوز أو يستحب أو يجب بحسب ما يحتف به، لكنه ليس محرماً؛ لأن هذا مما يكون اقتناؤه مصلحة راجحة، وما منع سداً للذريعة كمشابهة الكافرين جاز لمصلحة راجحة.

رابع عشر: إطلاقه بأن فعل المعاصي في العيد من البدع، دون تقييد ذلك بالتعبد بها:

قال في (ص ٢٨٢): (ومن المحدثات المنكرة في العيد: استقباله بالمعاصي والمحرمات؛ كالتزين له بحلق اللحية، وإسبال الثياب، وسماع المعازف، والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء)، أطلق هنا، ولم يقيد ذلك بالتعبد بهذه المعاصي، وتقدم أن البدعة لا تكون إلا فيما يتعبد به، وأن المعاصي ليست بدعة إذا لم يتعبد بها. وبين يدي كلام آخر لكن الوقت ضاق عن ذكرها جميعاً، وأردت كما تقدم ذكره أن أشير إشارة، وهي دليل لما وراءها، وأدعو إخواني أن يجتهدوا في تحصيل العلم، وأن يدققوا فيه كما قال الإمام الشافعي: (من طلب علماً فليدقق لئلا يذهب دقيق العلم)، فإذا لم نطلب العلم بدقة سنقع في إجمالات وأخطاء، فنُحرِّم ما أباحت الشريعة، أو نُبيح ما حرّمته الشريعة، أسأل الله الذي لا إله إلا هو بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقني وإياكم والمؤلف وجميع إخواني المسلمين لسلوك الصراط المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.